الأمم المتحدة

CCPR/C/97/D/1240/2004

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
3 December 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والتسعون
١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٢٤٠/٢٠٠٤

المقدم من:	س. أ. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن صاحب البلاغ، ر. أ.
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	حكم إعدام بعد محاكمة غير عادلة مع استخدام التعذيب أثناء التحقيق.
المسائل الإجرائية:	مستوى دعم الادعاء بالأدلة.
المسائل الموضوعية:	الاعترافات القسرية، تحيُّز المحاكم، افتراض البراءة.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.
مواد العهد:	المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤.

[مرفق]

* عُمِّمت هذه الوثيقة بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.09-46655 151209 161209

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٢٤٠/٢٠٠٤**

المقدم من: س. أ. (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، ر. أ.

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغ: ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو س. أ.، وهو مواطن طاجيكي من مواليد ١٩٣٧. ويدّعي أن ابنه ر. أ.، وهو طاجيكي أيضاً من مواليد ١٩٨٣ وكان محتجزاً وقت تقديم البلاغ في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام[(١)]، كان ضحية انتهاكات حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد يوغي إيواساوا والسيدة هيلين كيلر والسيد راجسومر لالاه والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد خوسيه لويس بيريز شانشيز - ثيرو والسيد رافائيل ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد كريستر تيلين والسيدة روث ودجوود.

(١) بعد حكم بالإعدام صدر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن المحكمة العليا في طاجيكستان.

ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام في ر. أ. انتظاراً لنظر اللجنة في حالته. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن ر. أ. مُنِح العفو وتم تخفيف حكم الإعدام إلى السجن لمدة طويلة[٢].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ قُتِل أحد الحراس أثناء سرقة ارتُكِبت يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في موقع شركة "أورا الدولية" في دوشانبي. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ألقي القبض على ثلاثة أفراد من بينهم ابن صاحب البلاغ في هذا الصدد وتم إبلاغهم أن الشبهات تحيط بهم لارتكابهم السرقة والقتل.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن ابنه اعترف في بداية التحقيقات بمشاركته في عملية السرقة ولكنه أنكر أي مشاركة في قتل الحارس. وأكد أنه قام مع شريكيه في الاقتحام بالتخطيط فقط لارتكاب السرقة وأن شريكيه الآخرين قتلا الحارس بينما كان هو في مكان آخر من المبنى. ولكن الشرطة وجّهت إليه تهمة القتل.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك مبدأ افتراض البراءة فيما يتصل بابنه. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ظهر ابنه في برنامج تلفزيوني اسمه "وزارة الداخلية تبلِّغكم" (VKD soobshchaet)، باعتباره أحد المجرمين الثلاثة المسؤولين عن القتل والسرقة الذين تم القبض عليهم. وقد حدث ذلك دون موافقة ابنه، وكان ذلك، كما يقول صاحب البلاغ، انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن ابنه خضع للتعذيب أثناء التحقيق الأولي. وأثناء وجود ابنه في مقر دائرة قسم فرومزي لوزارة الداخلية في دوشانبي طلب منه ضباط الشرطة فور القبض عليه التوقيع على اعترافات مكتوبة. وقد قام بذلك وترك ضباط الشرطة الغرفة. ثم عادوا بعد ذلك بفترة قصيرة وبدأوا في ضربه. وبعد ذلك طلبوا منه أن يكتب اعترافات جديدة. ويؤكد صاحب البلاغ أن ابنه كتب ما أملاه عليه ضباط الشرطة تحت وطأة الضرب.

٢-٥ وبعد استكمال التحقيق أتيحت الفرصة لابن صاحب البلاغ ومحاميه لفحص ملف القضية. وجاء في الوثائق أن ابن صاحب البلاغ وُجِّهت إليه تهمة القتل والسرقة فقط. ولكن

(٢) تبيّن من مذكرة قدمتها الدولة الطرف فيما بعد أن حكم الإعدام على ر. أ. تم تخفيفه إلى السجن لمدة ٢٥ سنة.

تبين في المحكمة، عندما أخذ القاضي رئيس المحكمة يقرأ التُّهم، أن ابنه متهم أيضاً بتهمة توريط قُصَّر في أنشطة إجرامية (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي في طاجيكستان). وبعد اعتراض محامي ر. أ. أعيدت القضية للتحقيق. وبعد ذلك اتُّهِم ابن صاحب البلاغ بالتهمة الإضافية.

٢-٦ ويجادل صاحب البلاغ قائلاً إن القضاة تصرفوا أثناء المحاكمة بطريقة منحازة وغير عادلة. ويُدّعى أنهم تجاهلوا بعض أقوال شهود الدفاع وأقوال المتهمين. وعلى سبيل المثال كرر المتهمان الآخران أن ابن صاحب البلاغ لم يكن موجوداً أثناء القتل وأنه لم يشارك في ضرب الحارس. وتجاهلت المحكمة هذه الأقوال وحكمت على ابن صاحب البلاغ وأحد المتهمين معه بالإعدام.

٢-٧ وقدّم محامي ابن صاحب البلاغ استئنافاً أمام الهيئة الاستئنافية في المحكمة العليا. وفي تاريخ غير محدد رفضت هيئة الاستئناف طلبه وأكدت عقوبة الإعدام.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاك حقوق ابنه بموجب المادة ٧ نظراً لتعذيبه من أجل إرغامه على الاعتراف بذنبه؛ وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ نظراً لأن المحكمة كانت منحازة وتجاهلت بعض أقوال الشهود؛ وبموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ نظراً لأن ابنه حُكِم عليه بالإعدام بعد محاكمة لم تتوفر فيها المعايير الأساسية للعدالة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في شكل مذكرتين منفصلتين أعدتهما المحكمة العليا ومكتب المدّعي العام في طاجيكستان.

٤-٢ وتشير المحكمة العليا إلى وقائع القضية: فقد دخل ابن صاحب البلاغ في اتفاق مع شخص يُدعى د. وشخص آخر يُدعى أ.، وكلاهما قاصران، لارتكاب سرقة مبلغ كبير من المال موجود في الشركة التي يعمل فيها، وهي شركة "أورا الدولية". وفي صباح ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ذهب مع شريكيه إلى مقر الشركة. وهناك أشار ابن صاحب البلاغ على الحارس س. أن يأخذ استراحة لتناول الغداء واقترح أن يحل محله في غيابه. وعندما غادر الحارس المكان دخل ابن صاحب البلاغ وشريكاه المبنى وبدآ في تقطيع خزانة الشركة بجهاز كهربائي. وفي داخل الخزانة وجدوا مبلغ ٦ ٢٠٢ من دولارات الولايات المتحدة قام ابن صاحب البلاغ بتقسيمها بينهم. وبعد ذلك قرروا قتل الحارس لإخفاء السرقة. وعندما عاد الحارس قرابة الساعة ١٣/٠٠ بعد الظهر، أمسكه ابن صاحب البلاغ من الخلف بينما ضربه أ. على رأسه باستعمال قضيب معدني. وسقط الحارس واستمر د. في ضربه على رأسه بالقضيب المعدني. ووجّه ابن صاحب البلاغ ود. ضربات إضافية. ومات الحارس متأثراً بإصابته.

٤-٣ وتقول المحكمة العليا إن إدانة ابن صاحب البلاغ تقررت ليس فقط باعترافاته أثناء التحقيق الأولي التي أكدها جزئياً بنفسه في المحكمة، ولكن أيضاً بأقوال شريكيه وأقوال عدة شهود، وبتقارير فحص موقع الجريمة وبالأدلة المجموعة وباستنتاجات خبير الطب الشرعي واستنتاجات الخبير البيولوجي، وكذلك بالأدلة الأخرى التي فحصتها في المحكمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في هذا البلاغ تلاحظ المحكمة العليا أولاً فيما يتعلق بالاعترافات التي يُدّعى أنه تم الحصول عليها بالإكراه أثناء التحقيق الأولي، أن ر. أ. قد تم استجوابه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي هاتين المناسبتين اعترف تماماً بمشاركته في القتل، في حضور المحاميين م. وأ. اللذين استأجرهما بمعرفته، في ظروف لا تسمح بأي شكل من أشكال الإكراه. وتلاحظ المحكمة العليا أنه لم تكن هناك أي شكوى من ابن صاحب البلاغ أو من محاميه طوال التحقيق من استخدام التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك لا يتضمن ملف القضية أي إشارة في هذا الصدد.

٤-٥ وترفض المحكمة العليا كذلك ادعاءات صاحب البلاغ بأن المحكمة كانت منحازة وأنها تجاهلت أقوال الشهود باعتبارها ادعاءات لا أساس لها. وتحتج المحكمة بأن ستة شهود أدلوا بشهادتهم أثناء الجلسة الأولى للمحاكمة وتم تقييم كل شهادة تقييماً قانونياً على النحو الواجب وكانت أساساً لاستنتاج أن المتهم مذنب.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن إذاعة "وزارة الداخلية تبلغكم"، أكدت المحكمة العليا أن التأكيد في إذاعة تلفزيونية على أن ابن صاحب البلاغ هو المجرم لا يعني أنه هو المجرم حقاً. إذ لا يمكن اعتبار ابن صاحب البلاغ مجرماً إلا بموجب حكم محكمة.

٤-٧ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بعدم إعلان ابنه بالتهم بموجب المادة ١٦٥ من القانون الجنائي تؤكد المحكمة العليا أن ابن صاحب البلاغ قد اتهم فعلاً بموجب هذه المادة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأنه تم الإبقاء على هذه التهمة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعد تحريات إضافية.

٤-٨ وفي ضوء ما سبق خلصت المحكمة العليا إلى أنها لا تعتقد بأن حقوق ر. أ. بموجب العهد تعرضت للانتهاك.

٤-٩ وأشار مكتب الإدعاء العام في مذكرته بإسهاب أيضاً إلى الوقائع ومداولات القضية. ويحتج بأن المسؤولية الجنائية لابن صاحب البلاغ تقوم على أساس قوي. ويلاحظ أيضاً أنه لم تكن هناك شكوى من ابن صاحب البلاغ أو من محاميه أثناء التحقيق أو في المحكمة عن أي استعمال لأساليب غير قانونية في التحقيق من جانب المسؤولين. وكان التوصيف القانوني للأفعال التي ارتكبها ابن صاحب البلاغ توصيفاً صحيحاً. ولم يحدث أي انتهاك لقوانين الإجراءات الجنائية أثناء فحص القضية في المحكمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكرر تأكيده بأن المحققين أرغموا ابنه على الاعتراف بذنبه في جريمة القتل. ويقول إن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام لم يفندا في رديهما ادعاءه بأن ابنه أُرغم على الاعتراف بذنبه في جريمة القتل. وحتى لو كان ابنه قد اعترف أثناء التحقيق في حضور المحامي فإن هذا الاعتراف قد انتزع بينما كان محبوساً، ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أن ابنه لم يخضع للإكراه. ويقول صاحب البلاغ إن أي دولة طرف في العهد تضطلع بمسؤولية التحقيق في أعمال التعذيب، ولكن لم يجر أي تحقيق دقيق في هذه الحالة. وكما يقول صاحب البلاغ فإن عدم وجود شكوى من ابنه أو من محاميه بسبب التعذيب لا يعني عدم وقوع التعذيب.

٥-٢ وأخيراً يوضح صاحب البلاغ أن البرنامج التلفزيوني المذاع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم يشر إلى ابنه وشريكيه في الاتهام باعتبارهم مشتبه فيهم ولكن باعتبارهم مجرمين ارتكبوا جريمة القتل والسرقة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة بالتفصيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذه المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المحققين أرغموا ابنه على الاعتراف بذنبه في جريمة قتل، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وقد أنكرت الدولة الطرف هذه الادعاءات باعتبارها بدون أساس وأشارت إلى أنه لم يحدث قط أن قام ابن صاحب البلاغ أو محامياه بالإعراب عن أي ادعاءات من هذا القبيل أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. وفي غياب أي معلومات ذات صلة في الملفات في هذا الصدد، بما في ذلك وصف الأعمال المدعاة من سوء المعاملة أو التعذيب أو أي معلومات تتعلق بالأشخاص المدعى قيامهم بارتكابها، أو أي تقارير طبية في هذا الصدد، وفي غياب أي تفسير من صاحب البلاغ لعدم إثارة هذه

الادعاءات أمام السلطات المختصة في ذلك الحين فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض مقبولة ولذلك تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وقد ادعى صاحب البلاغ أيضاً بعبارات عامة وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ نظراً لأن محاكمة ابنه اشتملت على عدد من المخالفات المزعومة، وأن المحكمة أخفقت في مراعاة عدد من القرائن والأقوال ورفضت أن تستدعي عدداً من الشهود. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد ردت بعدم حدوث انتهاكات إجرائية لحقوق ابن صاحب البلاغ في هذه القضية. وتلاحظ كذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى الدقة والدعم بالأدلة وتتجه إلى الطعن أساساً في طريقة قبول المحاكم للأدلة وتقييمها لها. وتكرر اللجنة سوابقها القانونية[٣] بأن الأمر يرجع عموماً إلى محاكم الدول الأطراف لتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم كان تعسفياً بصورة واضحة أو يبلغ حد إنكار العدالة. وفي عدم وجود أي معلومات ذات صلة في الملفات في هذا الصدد فإن اللجنة تعتبر أن هذه الادعاءات خاصة ليست مدعومة بأدلة كافية لأغراض قبولها، وبناءً على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن افتراض براءة ابنه كان موضع انتهاك نظراً لتصويره باعتباره مجرماً في إذاعة تلفزيونية متهماً بالسرقة والقتل. وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في ملف هذه القضية ما يشير إلى أن هذا الادعاء قد أثير على الإطلاق في المحكمة. وفي هذه الظروف، ومع عدم وجود أي معلومات ذات صلة في الملفات، فإن اللجنة تقرر أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض قبوله ولذلك تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفي ضوء الاستنتاجات السابقة لا تعتبر اللجنة أنه من الضروري فحص بقية ادعاءات صاحب البلاغ بصورة منفصلة بموجب المادة ٦ من العهد.

٨- وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٣) البلاغ رقم ١٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.